

## الجامع للشرائع

[ 621 ] الرجلين (1)، مأتا دينار. فإن تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما، مائة وستون ديناراً. ودية موضحتها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. ودية نقل عظامها، مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرهما مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (2). ودية نقبها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس، ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً. وثلث دينار. فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر، ثلاثون ديناراً. وفي الساق: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين، مأتا دينار. ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما، مائة وستون ديناراً. وفي موضحتها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. وفي نقبها نصف دية موضحتها، خمسة وعشرون ديناراً. وفي نفوذها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً. وفي قرحة (3) فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس، ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي الكعب: إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين - ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وفي القدم: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين مائة دينار (4) وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً.

(1) جعل في هامش نسخة " الرجل " بدل " الرجلين " (2) في هامش نسخة زيادة " وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ".

(3) في نسخة " جرحه " (4) في هامش نسخة زيادة " ودية موضحتها ربع دية كسرهما، خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما. وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل، مأتا دينار.